

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع

نيويورك، ١٩-٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن سنة ١٩٩٨

(مقدم من مسجل المحكمة)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١-٦	أولا - مقدمة
٥	٧	ثانيا - دورات المحكمة
٥	٨-١٥	ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة
٧	١٦-١٧	رابعا - أنشطة أخرى
٧	١٨-٢٨	خامسا - الغرف
٧	١٨-٢٠	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٨	٢١-٢٨	باء - الغرف الخاصة
٨	٢١-٢٢	١ - غرفة الإجراءات الموجزة
٨	٢٣-٢٥	٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك
٩	٢٦-٢٨	٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية
٩	٢٩-٣٠	سادسا - اللجان والأفرقة العاملة
٩	٢٩	ألف - اللجان
١٠	٣٠	باء - الأفرقة العاملة
١٠	٣١	سابعا - نظام المحكمة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠	٣٢-٣٧	ثامنا - الامتيازات والحصانات
١٠	٣٢-٣٣	ألف - الاتفاق العام
١١	٣٤-٣٧	باء - اتفاق المقر
١١	٣٨-٤٥	تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى
١١	٣٨-٤٠	ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة
١٢	٤١-٤٣	باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
١٢	٤٤-٤٥	جيم - العلاقة مع المؤسسات والهيئات الأخرى
١٣	٤٦-٤٩	عاشرا - مباني المحكمة
١٣	٥٠-٦٩	حادي عشر - الشؤون المالية
١٣	٥٠-٥٧	ألف - الميزانية
١٣	٥٠-٥٣١	١ - ميزانية عام ١٩٩٩
١٤	٥٤-٥٥	٢ - الميزانية التكميلية لعام ١٩٩٨
١٤	٥٦	٣ - مقترحات الميزانية لسنة ٢٠٠٠
١٤	٥٧	٤ - تقرير عن أداء الميزانية
١٤	٥٨-٦٠	باء - حالة الاشتراكات
١٥	٦١-٦٣	جيم - تقرير مراجع الحسابات عن الفترة ١٩٩٧-١٩٩٦ ...
١٥	٦٤	دال - الصناديق الاستثمارية
١٥	٦٥-٦٧	هاء - الأنظمة المالية
١٦	٦٨-٦٩	واو - نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة
١٦	٧٠-٧٥	ثاني عشر - المسائل الإدارية
١٦	٧٠-٧١	ألف - النظام الأساسي للموظفين
١٧	٧٢-٧٣	باء - تعيين الموظفين
١٧	٧٤	جيم - تعليمات من أجل قلم المحكمة
١٧	٧٥	دال - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٨	٧٦-٧٧ ثالث عشر - المباني والنظم الالكترونية
١٨	٧٨ رابع عشر - مرافق المكتبة
١٨	٧٩-٨١ خامس عشر - المنشورات
١٩	٨٢ سادس عشر - الإعلام
١٩	٨٣-٨٥ سابع عشر - الأعمال المقبلة
٢٠	 المرفق - قائمة بالمتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (١٩٩٨).

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير المقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار مرفوع إلى اجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد عملاً بالفقرة ٣ (د) في المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. ويغطي التقرير سنة تقويمية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٢ - والمحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي بـ: "الاتفاقية"). وتعمل المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي، (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي") الوارد في المرفق السادس للاتفاقية، وفي الأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، والفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ٣ - ووفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية، كما تنص بذلك المادة ٤ من النظام.
- ٤ - وانتخب اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ قضاة المحكمة البالغ عددهم ٢١ قاضياً. وفيما يلي تكوين المحكمة بترتيب الأسبقية:

الاسم	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
توماس أ. مينساه	غانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
روديجر وولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
لي هاي زاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
فنسنت ماروتا رنجيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
سوجي ياماموتو	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أناتولي لازارفيتش كولودكين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
شون هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بول بامبلا أينغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ب. شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الاسم	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
ديفيد أندرسون	المملكة المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوديسلاف فوكاس	كرواتيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جوزيف سيندي واريوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
إدوارد آرثر لاينغ	بليز	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
توليو تريفييس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
محمد مولدي مارسيت	تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
غودموندور أريكسون	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٥ - ويعمل القاضي توماس مينساه رئيسا للمحكمة، والقاضي روديجر وولفروم نائبا للرئيس.

٦ - ومسجل المحكمة هو السيد غريتا كومار ي. شيتي من سري لانكا، ونائب المسجل هو السيد فيليب غوتير من بلجيكا.

ثانيا - دورات المحكمة

٧ - عقدت المحكمة دورتان خلال فترة التقرير. الدورة الخامسة، وعقدت في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي دورة تنظيمية اقترنت بإجراءات المرافعة المتعلقة بقضية السفينة "سايفا" (رقم ٢) (طلب من أجل الإشارة بتدابير مؤقتة). والدورة السادسة، عقدت في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وخصصت للمسائل التنظيمية ولنظر الترتيبات المتعلقة بالمرافعات الإضافية في قضية السفينة "سايفا" (رقم ٢).

ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة

قضية السفينة "سايفا" (رقم ٢)

٨ - في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت سانت فنسنت وجرينادين، عملا بالفقرة ٥ في المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، طلبا إلى المحكمة للإشارة بتدابير مؤقتة ريثما يجري تشكيل محكمة التحكيم. وأرفقت بالطلب نسخة من وثيقة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تستعمل بموجبها إجراءات التحكيم ضد غينيا. وتتعلق القضية بنزاع بين سانت فنسنت وجرينادين من ناحية، وغينيا من ناحية أخرى ناجم عن وقف

السفينة "سايفا" واحتجازها. وكان الطلب الخاص بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها موضوع أول حكم تصدره المحكمة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^(١).

٩ - وتتألف المرافعات الخطية المتصلة بطلب التدابير المؤقتة من جواب مقدم من غينيا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ورد عليه من سانت فنسنت وجرينادين مقدم إلى قلم المحكمة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، وجواب ثان مقدم من غينيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨.

١٠ - وبموجب رسائل متبادلة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، وافق الطرفان على تقديم النزاع المتعلق بالسفينة "سايفا" إلى المحكمة، بما في ذلك طلب التدابير المؤقتة. وفي الاتفاق المبرم بينهما طلب الطرفان النظر في القضية على أساس أنها قدمت إلى المحكمة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأن ينظر إلى الطلب المقدم للإشارة بالتدابير المؤقتة على أساس أنه مقدم إلى المحكمة وفقا للفقرة ١ في المادة ٢٩٠ من الاتفاقية.

١١ - وبموجب قرار صادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ قررت المحكمة أن تقبل القضية وفقا للشروط المطلوبة من الطرفين، وأدرجتها في قائمة القضايا باعتبارها قضية السفينة "سايفا" (رقم ٧).

١٢ - وعقدت جلسات الاستماع يومي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ في القاعة الكبرى لمبنى بلدية هامبورغ. ونظرا لعدم وجود قاعة للمحكمة في المبنى المؤقت المخصص للمحكمة الدولية في ذلك الوقت، أعدت مع سلطات البلد المضيف ترتيبات لتوفير قاعة مناسبة للمحاكمة من أجل الاستماع إلى المرافعات في القضية.

١٣ - وفي ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨، عقدت جلسة علنية في الغرفة التجارية بهامبورغ، وأصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بالتدابير المؤقتة.

١٤ - وبموجب قرار صادر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، أعلنت المحكمة حدودا زمنية لتقديم المذكرات الخطية في القضية. وبناء عليه، قدمت سانت فنسنت وجرينادين مذكرتها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وبطلب من غينيا، مددت المحكمة بقرار صادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الحد الزمني لتقديم المذكرة المقابلة. وتأسيسا على ذلك، قدمت غينيا مذكرتها المقابلة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٥ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اتخذت المحكمة قرارا وضعت فيه الحدود الزمنية لتقديم الجولة الثانية من المذكرات. وقدمت سانت فنسنت وجرينادين ردها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقدمت غينيا جوابها على الرد في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رابعاً - أنشطة أخرى

١٦ - في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، طلبت سانت فنسنت وجرينادين من رئيس المحكمة تعيين محكم عملاً بالمادة ٣ في المرفق السابع من الاتفاقية. ويرأس المحكم محكمة التحكيم التي يجري تشكيلها لنظر القضية المرفوعة من سانت فنسنت وجرينادين ضد غينيا بشأن وقف واحتجاز السفينة "سايفا" وطاقتها. وأجرى الرئيس مشاورات مع الطرفين ومع خبراء مدرجين في القائمة التي يحتفظ بها الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالمرفق السابع من الاتفاقية. غير أن هذا الإجراء توقف بعد اتفاق حكومة سانت فنسنت وجرينادين وحكومة غينيا على تقديم القضية إلى المحكمة.

١٧ - كذلك، نص اتفاق يتعلق بحرية المرور عبر إقليم جمهورية كرواتيا من ميناء بلوسي وإليه، وعبر إقليم البوسنة والهرسك في نيوم موقع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على تشكيل لجنة مؤلفة من سبعة أفراد للإشراف على رصد تنفيذ الاتفاق وتفسيره والتحكيم بشأنه. وعملاً بالاتفاق، طلب الطرفان من المحكمة تسمية العضو السابع في اللجنة للعمل رئيساً لها. وقد عيّنت المحكمة رئيسها القاضي توماس أ. مينساه ليكون العضو السابع في اللجنة المشار إليها.

خامساً - الغرف

ألف- غرفة منازعات قاع البحار

١٨ - وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي تتكون غرفة منازعات قاع البحار من أحد عشر قاضياً يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم^(٢). وتتألف الغرفة من القضاة التاليين مرتبين حسب الأسبقية:

الرئيس: عقل

القضاة: زاو، مروتا رانجيل، بامبلا انغو، نيلسون، شاندراسخارا راو، أندرسون، فوكاس، واريوبا، تريفييس، ندياي

١٩ - واجتمعت غرفة منازعات قاع البحار في أثناء الدورة السادسة لتبادل الآراء بشأن أعمالها المقبلة.

٢٠ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

باء - الغرف الخاصة

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

٢١ - تتكون غرفة الإجراءات الموجزة من خمسة أعضاء واثنين من المناوبين، ووفقا للمادة ٢٨ من نظام المحكمة يعتبر رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في غرفة الإجراءات الموجزة بحكم منصبيهما، ويعمل رئيس المحكمة رئيسا للغرفة. وتتشكل هذه الغرفة سنويا.

٢٢ - وخلال الدورة السادسة جرى في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تشكيل الغرفة للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفيما يلي تكوين الغرفة مرتب حسب الأسبقية:

الرئيس: مينساه

القضاة: وولفروم، ياماموتو، فوكاس، لاينغ

المناوبان: عقل، أندرسون.

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢٣ - أنشئت غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ في المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتتكون الغرفة من سبعة أعضاء.

٢٤ - وفيما يلي تكوين غرفة منازعات مصائد الأسماك مرتب حسب الأسبقية:

الرئيس: كامينوس

القضاة: ياماموتو، بامبلا انغو، شاندراسيخارا راو، أندرسون، لاينغ، أريكسون

٢٥ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٢٦ - أنشئت غرفة منازعات البيئة البحرية وفقا للفقرة ١ في المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتتكون الغرفة من سبعة أعضاء.

٢٧ - وفيما يلي تكوين غرفة منازعات البيئة البحرية مرتب حسب الأسبقية:

الرئيس: وولفروم

القضاة: يانكوف، ياماموتو، كولودكين، بارك، واريوبا، مرسيت

٢٨ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

سادسا - اللجان والأفرقة العاملة

ألف - اللجان

٢٩ - في الدورة السادسة، قررت المحكمة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تمديد عضوية أعضاء اللجان ريثما يجري إعادة تشكيل هذه اللجان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد اختير أعضاء اللجان في الدورة الثالثة، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للعمل لفترة تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وكانت اللجان التي أنشئت في هذه الدورة لأداء بعض جوانب العمل المتعلق بالمسائل التنظيمية كما يلي:

لجنة الميزانية والمالية؛

لجنة النظام والممارسات القضائية؛

لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية؛

لجنة المكتبة والمنشورات^(٣).

باء - الأفرقة العاملة

٣٠ - في الدورة السادسة، أنشئ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ فريق عامل معني بالمباني والنظم الالكترونية كجهاز دائم للحلول محل فريق غير رسمي جرى تعيينه في أثناء الدورة الرابعة^(٤) وسيجري تكوين الفريق العامل وتحديد صلاحيته في الدورة السابعة.

سابعا - نظام المحكمة

٣١ - نظرت المحكمة في الدورة السادسة في قائمة تصويبات في النص الفرنسي لنظام المحكمة مقدمة من المسجل. ودرست المحكمة التصويبات في فريق عامل غير رسمي تولى القاضي عقل تنسيق أعماله. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ اعتمدت التصويبات في النسخة الفرنسية من نظام المحكمة في شكل محضر تصويب رسمي.

ثامنا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٣٢ - اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، وأودع الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٥). وهذا الاتفاق رهن بالتصديق عليه أو الانضمام إليه، ويبدأ نفاذه بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كانت تسع دول قد وقّعت الاتفاق وصدقت عليه دولة واحدة. وتأمل المحكمة أن تولي الحكومات المعنية الاعتبار الواجب للتوقيع على الاتفاق والتصديق عليه.

٣٣ - وطلبت المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة معالجة الاختلاف الحاصل بين النصين الفرنسي والانكليزي للاتفاق. وبناء عليه، عمم الأمين العام مذكرة على الدول الأطراف مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ يقترح فيها التصويبات المدخلة في أصل النص الفرنسي للاتفاق^(٦). وبحلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفي غضون الفترة المحددة، لم يرد إلى الأمين العام أي اعتراض على التصويبات المعممة وجرى من ثم إقرارها^(٧).

باء - اتفاق المقر

٣٤ - خلال فترة التقرير، أجرى رئيس المحكمة ونائب الرئيس والمسجل مفاوضات مع مدير الشعبة القانونية في وزارة الخارجية ومع ممثلي الوزارات الأخرى بشأن اتفاق المقر بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة ألمانيا الاتحادية، وجرى الاتفاق على معظم أحكام مشروع الاتفاق.

٣٥ - وفي الدورة الخامسة، استعرضت المحكمة مشروع الاتفاق وطلبت إلى رئيس المحكمة ونائب الرئيس والمسجل مواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى حل للقضايا المعلقة واضعين بعين الاعتبار الملاحظات والمقترحات التي قدمتها المحكمة. واقترحت المحكمة أيضا إجراء مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق المقر.

٣٦ - وعقب اتخاذ هذا القرار، عقد ممثلو المحكمة اجتماعين مع ممثلي الحكومة الألمانية الأول في بون في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٨، والثاني في هامبورغ في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٨. وجرى الاتفاق على بعض القضايا فيما لا يزال بعضها الآخر معلقًا.

٣٧ - وفي الدورة السادسة، أفاد الرئيس المحكمة بنتائج المفاوضات، كما أفادها المسجل عن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق. ونظرا لعدم تسوية بعض هذه المسائل، طلبت المحكمة إلى الرئيس ونائب الرئيس والمسجل مواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى حل مقبول في أقرب وقت ممكن.

تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣٨ - شاركت المحكمة بصفتها مراقبا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة اجتماعات نظرت فيها الجمعية العامة في مسائل ذات صلة بالمحكمة.

٣٩ - وفي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، أدلى مسجل المحكمة في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ببيان بشأن البند ٣٩ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". وفي الجلسة نفسها أدلى المسجل بكلمة أمام الجمعية العامة في مناسبة الموافقة على اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

٤٠ - وفي الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، أدلى رئيس المحكمة في الجلسة ٦٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ببيان بشأن البند ٣٨ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٤١ - في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمدت الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قراراً بشأن الموافقة على اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار^(٨). وقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار المتعلق بالموافقة على اتفاق العلاقات وشاركت في تقديمه ٤١ دولة أخرى، واعتمدته الجمعية العامة بدون تصويت. وكان الاتفاق قد نال موافقة المحكمة من قبل في دورتها الخامسة، وذلك في يوم ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨. وعملاً بالمادة ١٤ من الاتفاق، تعتبر موافقة كل من الجمعية العامة والمحكمة شرطاً لدخول الاتفاق حيز النفاذ. وبناءً عليه، بدأ سريان الاتفاق في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤٢ - وينص الاتفاق على إقامة آلية للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة لتيسير تحقيق أهدافهما المتبادلة وتنسيق أنشطتهما على نحو فعال. وينص على ترتيبات فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات مع مراعاة مركز المراقب الممنوح للمحكمة، وتوفير خدمات المؤتمرات. وينص أيضاً على ترتيبات تعاونية فيما يتعلق بالتبادل المنتظم للمعلومات والوثائق التي تهم الجانبين، بما في ذلك إحالة الوثائق المتعلقة بمهام الوديع التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة. وينص الاتفاق أيضاً على التعاون في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين والإدارة والمسائل المتعلقة بالميزانية والمالية.

٤٣ - وتود المحكمة أن تعرب عن تقديرها لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة لما يقدمه لها من دعم وتعاون متواصلين.

جيم - العلاقات مع المؤسسات والهيئات الأخرى

٤٤ - أجريت في فترة التقرير مناقشات بين قلم المحكمة وأمانة السلطة الدولية لقاع البحار بشأن مضمون اتفاق التعاون ومسائل أخرى ذات طابع إداري. ووضعت أيضاً مع السلطة ترتيبات تتعلق بنقل الوثائق إلى المحكمة.

٤٥ - كذلك، نظرت المحكمة في مجالات التعاون المحتملة بما فيها تبادل المعلومات مع المؤسسات والهيئات الأخرى التي تتعامل في مسائل تدخل في نطاق عمل المحكمة مثل المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية.

عاشرا - مباني المحكمة

٤٦ - تحقق تقدم في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الذي تتولاه حكومة ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ احتفل ببلوغ مرحلة "بناء الأسقف"، وحضر المناسبة لفييف من الشخصيات منهم وزير العدل الاتحادي الألماني والنائب العدلي لهامبورغ والمدير العام لوزارة المالية في هامبورغ.

٤٧ - وأفيدت المحكمة بأن عملية التشييد تسير حسب الجدول الزمني المقرر، وأنها ستكون جاهزة حسب المخطط بحلول نهاية عام ١٩٩٩. وتتوقع المحكمة أن تنتقل إلى مبانيها الدائمة في نهاية عام ١٩٩٩ أو في مطلع عام ٢٠٠٠.

٤٨ - وريثما يتم استكمال المباني الدائمة، تتيح السلطات الألمانية للمحكمة استخدام مبنى مؤقت عنوانه، ٤ ويكس ستراشه في وسط هامبورغ. وفي نهاية عام ١٩٩٨ استكمل إعداد قاعة للمحكمة في المقر المؤقت. ومن المقرر نظر قضية السفينة "سايفا" (رقم ٢) في قاعة المحكمة في آذار/مارس ١٩٩٩.

٤٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أجريت مشاورات بشأن التوصل إلى اتفاق بين حكومة ألمانيا والمحكمة لشغل واستخدام مباني المحكمة. وجرى الاتفاق على معظم القضايا ذات الصلة فيما لا يزال بعضها الآخر معلقا.

حادي عشر - الشؤون المالية

ألف - الميزانية

٥٠ - عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي، تتحمل الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار وهيئات أخرى نفقات المحكمة. وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يطبق على مساهمات الدول الأطراف جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة للسنة المالية المقابلة، وأن يجري تعديلها بما يتناسب مع مشاركتها في الاتفاقية^(٩).

١ - ميزانية عام ١٩٩٩

٥١ - قدمت مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٩ إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف، وجرى التمييز في الميزانية بين الموارد اللازمة للمحكمة لأداء مهامها غير القضائية من ناحية، والموارد اللازمة لنظر قضية السفينة "سايفا" (رقم ٢) وسواها من الطلبات المحتملة من ناحية أخرى. واقترحت المحكمة أيضا تقديم أموال إلى صندوق لرأس المال المتداول.

٥٢ - وأقر اجتماع الدول الأطراف ميزانية عام ١٩٩٩ بمبلغ إجماليه ٨١٧ ٩٨٣ ٦ دولارا تتكون من: (أ) نفقات متكررة تبلغ ٨١٧ ٨٣٣ ٦ دولارا وتشمل مبلغ ٢٥٧ ٦١٧ ٢ دولارا لأجور القضاة ومبلغ ٩٧٧ ٠٦٠ ٩ دولارا للمرتبات والتكاليف ذات الصلة بالموظفين؛ و (ب) نفقات غير متكررة تبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار. ووافق الاجتماع أيضا على إنشاء صندوق رأس المال المتداول.

٥٣ - كذلك، وافق اجتماع الدول الأطراف على أن يسهم الاتحاد الأوروبي، دون المساس بأي ترتيبات أخرى تتخذ في المستقبل، بمبلغ إجمالي لميزانية عام ١٩٩٩، ومبلغ تناسبي لميزانية عام ١٩٩٨.

٢ - الميزانية التكميلية لعام ١٩٩٨

٥٤ - نظرت المحكمة في دورتها الخامسة في مقترحات تخصيص مبالغ إضافية في ضوء المصروفات الإضافية المتكبدة في قضية السفينة "سايفا" (الإفراج الفوري). فنظرا لعدم وجود اعتمادات أو احتياطات مالية في عام ١٩٩٧ للوفاء بالتكاليف المتكبدة في هذه القضية، تحملت المحكمة في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ نفقات والتزامات تتجاوز المخصصات المعتمدة. وقدم إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف اقتراح باتخاذ إجراء في هذا الصدد.

٥٥ - وأقر اجتماع الدول الأطراف اعتماد مبلغ إضافي قيمته ٨٦٤ ٣٥٦ دولارا لميزانية عام ١٩٩٨ كاعتماد تكميلي لتغطية تكاليف المرافعات في قضية السفينة "سايفا" (رقم ٢)^(١٠).

٣ - مقترحات الميزانية لسنة ٢٠٠٠

٥٦ - في سياق الدورة السادسة نظرت المحكمة بشكل مبدئي في مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٠ المعد على أساس مقترحات المسجل. ولوحظ أن الانتقال من الأماكن المؤقتة للمحكمة إلى الأماكن الدائمة سيكون له انعكاساته على الميزانية المقبلة وخاصة فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين، وغرف المحكمة، والصيانة، والأمن والتكنولوجيا المتطورة.

٤ - تقرير عن أداء الميزانية

٥٧ - نظرت المحكمة في دورتيها الخامسة والسادسة في أداء الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ولعام ١٩٩٨، على التوالي، على أساس التقارير والإسقاطات المقدمة من المسجل.

باء - حالة الاشتراكات

٥٨ - من المسؤوليات المهمة التي عهد بها اجتماع الدول الأطراف إلى المسجل إجراء حسابات الاشتراكات التي ستقدمها الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار وهيئات أخرى لتغطية مصروفات المحكمة وتوزيعها كأنصبة مقررة وتحصيلها.

٥٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كانت ٥١ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها (بكمال المبلغ المقرر أو أكثر منه) لميزانية عام ١٩٩٨ بمبلغ إجماليه ١٤٨ ٣٣٦ ٤ دولاراً. وكانت ٢٤ دولة طرفاً قد سددت اشتراكات جزئية بمبلغ إجماليه ٢٥ ٣٦٧ ١ دولاراً، وكانت قيمة الرصيد الذي لم تسدده هذه الدول ٧٥٠ ٢٧٣ دولاراً. ومن ناحية أخرى كان تسديد ٥٦ دولة طرفاً لاشتراكاتها البالغة ٤٧١ ٥٥٣ دولاراً لميزانية عام ١٩٩٨ لا يزال معلقاً.

٦٠ - وعلاوة على ذلك، كانت قيمة الأنصبة غير المسددة في ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ تبلغ ٥٦ ٥٦٩ دولاراً، مما أسفر عن رصيد غير مسدد من الأنصبة المقررة للميزانية الإجمالية للمحكمة قيمته ٧٣ ٣٧٤ ١ دولاراً.

جيم - تقرير مراجع الحسابات عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

٦١ - وفقاً للممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت الترتيبات لإجراء مراجعة لحسابات المحكمة عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ من قبل مؤسسة خارجية لمراجعة الحسابات تحظى بسمعة دولية. وعرض مسجل المحكمة على الدورة السادسة تقرير مراجعة التقارير المالية للمحكمة عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وأعرب مراجع الحسابات بعد استعراض معاملات المحكمة وعملياتها خلال هذه الفترة، عن رضائه عن التقارير المالية التي تعرض بنزاهة الحالة المالية للمحكمة في جميع جوانبها المادية.

٦٢ - ولاحظت المحكمة بارتياح الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير وطلبت إلى المسجل تقديمها إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٦٣ - وفي الدورة السادسة أيضاً، أقرت المحكمة إعادة تعيين مراجع الحسابات الحالي للفترة المالية المقبلة التي تستغرق عاماً واحداً. وطلبت إلى المسجل الدخول في الترتيبات الضرورية في هذا الصدد.

دال - الصناديق الاستثمارية

٦٤ - درست الدورة السادسة استصواب إنشاء حساب ائتماني أو حساب خاص لتلقي الهبات التي تقدم إلى المحكمة. وقررت من حيث المبدأ استخدام الهبات النقدية الملائمة في شراء الكتب والمواد الأخرى اللازمة للمكتبة وأذنت للمسجل بقبولها. كما أذنت له بفتح حساب خاص فور تلقيه أول هبة نقدية.

هاء - الأنظمة المالية

٦٥ - أعدت المحكمة في الدورة الخامسة مشروع نظام مالي قدمته في وقت لاحق إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وفي ضوء التعليقات التي أبديت في الاجتماع طلب من المحكمة استعراض مشروع النظام المالي، وتقديم مشروع منقح إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

٦٦ - وفي الدورة السادسة، اقترحت لجنة الميزانية والشؤون المالية إدخال تعديلات على مشروع النظام المالي لمراعاة التعليقات التي أبديت في اجتماع الدول الأطراف. وعملا بتوصية من اللجنة، أقرت المحكمة بالإجماع النظام المالي للمحكمة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتقرر أن يجري تقديم النظام المالي إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف، وأن يبدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وفيما يتعلق بالفترة المالية لعام ٢٠٠٠، والفترات المالية اللاحقة. وتطبق المحكمة في المرحلة الانتقالية النظام المالي المعمول به في الأمم المتحدة.

٦٧ - وفي أثناء الدورة السادسة، طلبت المحكمة من المسجل أيضا أن يضع بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٩ قواعد مالية تحكم إدارة جميع الأنشطة المالية للمحكمة. وريثما يجري وضع هذه القواعد المالية، تطبق القواعد المالية للأمم المتحدة مع إدخال التغييرات الملائمة فيها.

واو - نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

٦٨ - قررت المحكمة في دورتها الخامسة أن تقترح إدراج بند في جدول أعمال الاجتماع الثامن للدول الأطراف بخصوص نظام للمعاشات التقاعدية للقضاة، وأن تقدم لنظر الدول الأطراف مشروعاً بعنوان "مشروع النظام الخاص بخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار". وقد وافق الاجتماع الثامن للدول الأطراف على إنشاء خطة المعاشات التقاعدية، وقرر أيضاً أن يبت في هذه المسألة قبل انتهاء عضوية أول مجموعة من القضاة. وطلب الاجتماع إلى المحكمة أن تعيد دراسة مشروع خطة المعاشات التقاعدية في ضوء خطة المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية، وأن تأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن تتخذ الجمعية العامة قراراً جديداً بشأن هذه الخطة.

٦٩ - وفي الدورة السادسة، أحاطت المحكمة علماً بقرار اجتماع الدول الأطراف وطلبت إلى القاضي عقل إعداد مشروع جديد بشأن هذه المسألة.

ثاني عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظام الأساسي للموظفين

٧٠ - استعرضت لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، في أثناء الدورتين الخامسة والسادسة، مشروع النظام الأساسي للموظفين الذي قدمه المسجل.

٧١ - وفي الدورة السادسة، وبناء على توصية اللجنة، أقرت المحكمة النظام الأساسي لموظفي المحكمة. وقررت أيضاً أن يسري النظام الأساسي على الفور وطلبت إلى المسجل أن يضع قواعد إدارية. وسيجري تطبيق القواعد الإدارية لموظفي الأمم المتحدة، مع إجراء التغييرات المناسبة فيها، ريثما يجري وضع القواعد الإدارية لموظفي المحكمة. وطلبت المحكمة أيضاً من المسجل أن يقدم النظام الأساسي للموظفين إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف.

باء - تعيين الموظفين

٧٢ - واصلت المحكمة عملية تعيين الموظفين في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة عملاً بالمادة ٣٥ من نظام المحكمة. وبحلول نهاية ١٩٩٨ كانت الحالة بالنسبة لعملية التعيين على النحو التالي:

(أ) التعيينات المستكملة: مراجع/ مترجم أقدم (الفئة ف - ٤)، ومترجم/ مراجع (الفئة ف - ٤)، أمين مكتبة/ رئيس شؤون المنشورات والمحفوظات (الفئة ف - ٤)، موظف قانوني مساعد (الفئة ف - ٢)، موظف اشتراكات (الفئة ف - ٢)؛

(ب) ولم يستكمل التعيين في وظيفة رئيس الشؤون الإدارية (الفئة ف - ٥). وقررت المحكمة في دورتها السادسة اتخاذ الترتيبات المناسبة من أجل شغل هذه الوظيفة في وقت مبكر.

(ج) بالإضافة إلى ست وظائف في فئة الخدمات العامة مشغولة بموظفين معينين بعقود محددة الأجل.

٧٣ - وجرى تعيين الموظفين الضروريين لتقديم الخدمات اللازمة للمحكمة أثناء انعقادها، بما في ذلك تقديم الخدمات للمداوالات المتعلقة بقضية السفينة "سايفا" (رقم ٢). ويجري الاستعانة أيضاً بموظفين مؤقتين لتقديم المساعدة اللازمة للمحكمة من أجل الاضطلاع بأعمالها القضائية.

جيم - تعليمات من أجل قلم المحكمة

٧٤ - بدأت لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية النظر في مشروع تعليمات من أجل قلم المحكمة قام بإعدادها المسجل.

دال - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧٥ - استكمل اتخاذ الترتيبات الإدارية الضرورية لمشاركة المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقب توقيع المحكمة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ والأمم المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ على الاتفاق الخاص بتوسيع اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ليشمل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالطلبات التي يقدمها موظفو المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تدعي عدم التقيد بقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ثالث عشر - المباني والنظم الالكترونية

٧٦ - أيدت المحكمة في دورتها الخامسة التوصيات التي قدمها الفريق غير الرسمي المعني بالنظم الالكترونية والمباني والمتعلقة بطلب معلومات من السلطات الألمانية عن مقترحاتها بشأن النظم والخدمات الالكترونية اللازمة لمبنى المحكمة. وقررت أيضا أنه يمكن للمحكمة أن تستفيد بخدمات خبير في تحديد ما تحتاجه من احتياجات على وجه الدقة. وفي وقت لاحق، عقد المسجل عدة اجتماعات مع مسؤولي المبنى لمناقشة الاحتياجات التقنية المطلوبة لمقر المحكمة.

٧٧ - وفي الدورة السادسة، استعرض الفريق العامل المعني بالنظم الالكترونية والمباني الخطط المتعلقة بتجهيز المباني في المستقبل، ودرس النواحي المتصلة بأحدث التطورات في مجالي تكنولوجيا المعلومات وقاعات المحاكم. وقررت المحكمة مواصلة مشاوراتها مع المهندسين المعماريين وشركات البناء فيما يتعلق بالأثاث والمعدات المطلوبة مستقبلا للمباني، على أساس التقرير الذي يقدمه الفريق العامل.

رابع عشر - مرافق المكتبة

٧٨ - قامت المحكمة في فترة الاستعراض، بناء على مشورة اللجنة المعنية بالمكتبة والمنشورات باستعراض مجموعة الكتب الموجودة بالمكتبة ونظرت في قائمة الدراسات والدوريات المقترح اقتناؤها. وتناولت المحكمة أيضا مسألة المصروفات غير المتكررة لعام ١٩٩٨، ومسألة استعمال قواعد البيانات القانونية وخطة التصنيف المطبقة في المكتبة. وترد في مرفق هذا التقرير، قائمة بأسماء المانحين الآخرين الذين قدموا، بالإضافة إلى أعضاء المحكمة، مساهمات إلى المكتبة.

خامس عشر - المنشورات

٧٩ - قررت المحكمة في دورتها السادسة نشر "الوثائق الأساسية" شاملة النظام الأساسي للمحكمة، ونظام المحكمة، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة، والمباني التوجيهية لإعداد القضايا وعرضها على المحكمة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

٨٠ - وتتوقع المحكمة أن يجري في الربع الأول من عام ١٩٩٩ نشر الطبعة الأولى من حوليتها (١٩٩٦-١٩٩٧).

٨١ - وقررت المحكمة أيضا أن تنشر قراراتها القضائية بصفة دورية.

سادس عشر - الإعلام

٨٢ - نشرت المحكمة معلومات عن أعمالها تمثلت في قيام قلمها بإصدار بيانات صحفية وعقد جلسات للإحاطة. ويمكن أيضا الحصول على معلومات بشأن المحكمة في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية (<http://www.un.org/Depts/los>). وقد أسهمت الكلمات التي أدلى بها القضاة ومنشوراتهم في نشر المعلومات أيضا عن أعمال المحكمة.

سابع عشر - الأعمال المقبلة

٨٣ - قررت المحكمة أن تعقد دورتها السابعة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وستعقد الدورة بالاقتران مع جلسات الاستماع والمداوولات المتعلقة بقضية السفينة "سايفا" (رقم ٢).

٨٤ - وتقرر أن تبدأ جلسات الاستماع في قضية السفينة "سايفا" (رقم ٢) في ٨ آذار/ مارس ١٩٩٩ ومن المتوقع أن يصدر الحكم في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٨٥ - وإضافة إلى الأعمال التي تضطلع بها المحكمة بشأن القضايا، ستعقد أيضا دورتها الثامنة في عام ١٩٩٩ من أجل استكمال أعمالها التنظيمية والإدارية.

الحواشي

- (١) انظر الوثيقة SPLOS/27، الفقرتان ٥١ و ٦٠.
- (٢) انظر المادة ٣٥ من النظام الأساسي.
- (٣) للاطلاع على صلاحيات اللجان انظر SPLOS/27، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠.
- (٤) انظر SPLOS/27، الفقرة ٤١.
- (٥) انظر SPLOS/24، الفقرة ٢٧.
- (٦) انظر C.N.205.1998، المعاهدات - ٢ (إشعار الوديع).
- (٧) انظر C.N.495.1998، المعاهدات - ٥ (إشعار الوديع).
- (٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٢.
- (٩) انظر SPLOS/31، الفقرة ٢١ و SPLOS/L.9، الفقرة ٥.
- (١٠) انظر SPLOS/31، الفقرات ٢٦ إلى ٣٠، و SPLOS/L.10.

مرفق

قائمة بالمتبرعين لمكتبة المحكمة الدوليةلقانون البحار (١٩٩٨)*

القاضي ابراهيم عبد الصمد، تونس
 السيد تاكاشي أوكاي، طوكيو
 البروفيسور إليزابيث مان بورغيز، المعهد الدولي للمحيطات هاليفاكس، نوفاسكوشيا بكندا
 المركز الاتحادي لبحوث مصائد الأسماك، هامبورغ
 شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانون بالأمم المتحدة، نيويورك
 كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة سان جوزيف، بيروت
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما
 مؤسسة إنفوفيش، كوالالمبور بماليزيا
 معهد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، سالونيكى باليونان
 معهد قانون البحار والقانون التجاري البحري التابع لجامعة هامبورغ، هامبورغ
 محكمة العدل الدولية، لاهاي
 المنظمة البحرية الدولية، لندن
 السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون
 هيئة كلوير للقانون الدولي، لاهاي
 البروفيسور باربرا كويتكواسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت بهولندا
 الهيئة الإيطالية للقانون البحري، أغريغنتو بإيطاليا
 معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ بألمانيا
 إيدسون أ. بيدون، باريس
 مكتبة جامعة ميتشغان، إيست لانسينغ، ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية
 البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي
 معهد وولتر شوكينغ للقانون الدولي التابع لجامعة كييل، كييل
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف

— — — — —

* لا تشمل القائمة التبرعات المقدمة من أعضاء المحكمة وموظفي قلمها.